

تاج العروس من جواهر القاموس

أَسْمَعُ به مُؤَزَّثًا إِلَّا هُنَا . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبًا بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ إِلَى الصَّلَاةِ . وَالْمَشْفُوعُ : الْمَجْنُونُ وَإِهْمَالُ السِّينِ لُغَةٌ فِيهِ . مِنْ الْمَجَازِ : نَاقَةٌ شَافِعٌ أَوْ شَاةٌ شَافِعٌ أَيْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا آخِرُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدُودَةَ وَأَنْشَدَ : مَعٌ بِهِ مُؤَزَّثًا إِلَّا هُنَا . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبًا بِتَأْنِيثِهِ إِلَى الْفَعْلَةِ الْوَاحِدَةِ أَوْ إِلَى الصَّلَاةِ . وَالْمَشْفُوعُ : الْمَجْنُونُ وَإِهْمَالُ السِّينِ لُغَةٌ فِيهِ . مِنْ الْمَجَازِ : نَاقَةٌ شَافِعٌ أَوْ شَاةٌ شَافِعٌ أَيْ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ يَتَّبِعُهَا آخِرُ كَمَا فِي الصَّحاحِ وَهُوَ قَوْلُ الْفَرَّاءِ وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو عَبْدِ يَدُودَةَ وَأَنْشَدَ : .

وَشَافِعٌ فِي بَطْنِهَا لَهَا وَلَدٌ ... وَمَعَهَا مِنْ خِلَافِهَا لَهَا وَلَدٌ وَقَالَ : . مَا كَانَ فِي الْبَطْنِ طَالَاهَا شَافِعٌ ... وَمَعَهَا لَهَا وَلِيدٌ تَابِعٌ سُمِّيَتْ شَافِعًا ؛ لِأَنَّ وَلَدَهَا شَفَعَهَا أَوْ هِيَ شَفَعَتْهُ كَمَا نَعَى شَفَعًا فَصَارَا شَفَعًا وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ دَيْسَمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنْتُ فِي غَنَمٍ لِي فَجَاءَ رَجُلَانِ عَلَى بَعِيرٍ فَقَالَا : إِنَّ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتُؤَدِّي صَدَقَةَ غَنَمِكَ فَقُلْتُ : مَا عَلَيَّ فِيهَا ؟ فَقَالَا : شَاةٌ . فَأَعْمَدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا فَأَخْرَجْتُهَا فَقَالَا : هَذِهِ شَاةٌ شَافِعٌ وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا . أَوْ الْمَصْدَرُ مِنْ ذَلِكَ الشَّافِعُ بِالْكَسْرِ كَالضَّرِّ مِنَ الضَّرِّةِ كَمَا فِي الْعُيُوبِ . وَالشَّافِعُ : التَّيْسُ بَعَيْنِهِ أَوْ هُوَ مِنَ الضَّأْنِ كَالتَّيْسِ مِنَ الْمِعْزَى أَوْ هُوَ الَّذِي إِذَا أَلْقَحَ أَلْقَحَ شَفَعًا لَا وَتَرًا كَمَا فِي الْعُيُوبِ . مِنْ الْمَجَازِ : نَاقَةٌ شَفُوعٌ كَصَبُورٍ : تَجْمَعُ بَيْنَ مَحَلَّيْنِ فِي حَلَابَةِ وَاحِدَةٍ وَهِيَ الْقَرُونُ . شَفِيعٌ كَأَمِيرٍ : جَدُّ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُقَرَّبِيُّ مَاتَ بَعْدَ الْخَمْسَمِائَةِ . شَفِيعٌ كَزُبَيْرٍ هُوَ أَبُو صَالِحِ بْنِ إِسْحَاقَ الْمُحْتَسِبِ الْمُحَدِّثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ وَابْنِ خَارِجٍ مَاتَ سَنَةَ مائَتَيْنِ وَسَبْعٍ وَخَمْسِينَ . وَالشَّافِعُ : أَلْوَانُ الرَّعْيِ يَنْدَبُ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ عَنْ ابْنِ عَبَّادٍ . وَشَفَعَتْهُ فِيهِ تَشْفِيعًا حِينَ شَفَعَهُ كَمَا نَعَى شَفَاعَةً أَيْ فَيَلَاتُ شَفَاعَتَهُ كَمَا فِي الْعُيُوبِ . قَالَ حَاتِمٌ يُخَاطِبُ النِّعْمَانَ : .

فَكَكَّتْ عَدِيًّا كَلَّهَا مِنْ إِسَارِهَا ... فَأَفْضَلُ وَشَفَّعْنِي بِقَيْسِ بْنِ جَحْدَرٍ وَفِي حَدِيثِ الْحُدُودِ : " إِذَا بَلَغَ الْحَدُّ لِلْسُّلْطَانِ فَلَا عَنَاقَةَ الشَّافِعِ "

والمُشَفِّعُ " وفي حديثِ ابنِ مسعودِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : القُرْآنُ شَافِعٌ مُشَفِّعٌ
وما حِلٌّ مُصَدِّقٌ . أي من اتَّيَّعَهُ وَعَمِلَ بما فيه فهو شافعٌ له مقبولُ الشفاعةِ
في العَفْوِ عن فَرَطَاتِهِ ومن تَرَكَ العَمَلَ به نَمَّ على إِسَاءَتِهِ وَصُدِّقَ عَلَيْهِ فيما
يُرْفَعُ من مَسَاوِيهِ فالْمُشَفِّعُ : الذي يَقْبَلُ الشَّفَاعَةَ والمُشَفِّعُ : الذي
تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُ ومنه حديثُ الشَّفَاعَةِ : " اشْفَعْ تُشَفِّعُ " . واسْتَشْفَعَهُ
إِلَيْنَا وَعِبَارَةُ الصَّحاحِ : واسْتَشْفَعَهُ إِلَى فلانٍ أَي سَأَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ .
وَأَنشَدَ الصَّاعِغَانِيَّ لِلأَعشى : .

تقولُ بِنَتِي وَقَدِ فَرَّ بَتُّ مُرْتَحِلًا ... يا رَبِّ جَنِّبْ أَبِي الأَوْصَابَ وَالوَجَعَا

واسْتَشْفَعَتْ من سَرَاةِ الحَيِّ ذَا شَرَفٍ ... فَقَدِ عَصَاها أَبوها وَالذي شَفَعَا يريدُ
: وَالذي أَعانَ وَطَلَبَ الشَّفَاعَةَ فِيها وَأَنشَدَ أَبُو لَيْلَى : .

زَعَمَتْ مَعاشِرُ أَنَّنِي مُسْتَشْفِعٌ ... لِمَا خَرَجْتُ أَزورُهُ أَقْلامُها قالُ :
زَعَمُوا أَنَّنِي أَسْتَشْفِعُ بِأَقْلامِهِمْ فِي المَمْدوحِ أَي كَتُبِهِمْ . وَمِمَّا يُسْتَدْرَكُ
عَلَيْهِ : الشَّفِيعُ مِنَ الأَعْدادِ : ما كانَ زَوْجًا . وَالشَّفِيعُ : ما شَفَعَ بِهِ سُمِّي
بِالمصدرِ وَجَمَعَهُ شِفاعٌ قالَ أَبُو كَبيرٍ : .

وَأخو الأَباءِ إِذْ رَأى خِلا نَه ... تَلَّى شِفاعًا حَوْلَهُ كالإذْ خَرَّ